

فقد انه حكم فيها بان يكون العدد زوجا فيكون فردا وان كان
سلبا فيقتطع السالبة لقولنا اما ان يكون هذا اسودا وكانها
قانه حكم فيها سلب المنافات باين كونه اسودا وبين كونه كاتبا
وتسمية المنفصلة بالثلية ظاهرة لاشتمالها على اداة الشرط
واما تسمية المنفصلة فاثبت له اثر المنفصلة من انهما كرتان
من القضيةتين فيكون معنى الشرط في المنفصلة حقيقة وفو المعنى
المنفصلة مجاز والجزء الاول اى المحكوم عليه من الحقيقة
الجمالية يرسمي موضوعا لانه انما وضع لان يحكم عليه شئ وصور
المحكوم به والجزء الثاني اى المحكوم به يرسمي محمولا لانه انما
وضع لان يحكم به على شئ وصور الموضوع وللجمالية جزء اخر وهو
النسبة التي يربطها للمحمول بالموضوع ويرسمي نسبة حكمية
ولما يذكرها المصنف لانه يريد ان يبين اسم ما سبق ذكره فيقسم
القضية الجمالية والثلية والمذكور فيما سبق ليس الا الطرفين
والجزء الاول من القضية الثلية سواء كانت متصلة او
منقطعة يرسمي مقده ما تقدمه في الذكر طمعا وان تاخره واما
كما قولنا موجودا كلما كانت الشئ طالعة والجزء الثاني
منها يرسمي تاليا لكونه وصور من التلو بجمع التبع والقضية ثقة

تنقسم ثانيا الى قسمين اما موجبية ان كانت الحكم فيها بالاشئ
كقولنا زيد كاتب واما سالبة ان كان الحكم فيها بالاشئ كقولنا
زيد ليس بكاتب ثم ان الموجبية اما محتملة او معدولة لان القضية
الموجبة فلاج اما ان لا يكون فيها حرف السلب وهي محتملة و
تسمى وجودية مثل زيد كاتب او يكون فيها حرف السلب
التي يكون جزؤها من القضية وهي المعدولة وانما سميت معدولة
لان حرف السلب يعدل به عن اصل مدلوله ويجعل حكمه حكم ما
بعده فان كان السلب جزئيا من الموضوع تسمى معدولة للموضوع
مثل قولنا اللاجي جماد وان كان جزئيا من الذات تسمى معدولة للطرفين
مثل قولنا اللاجي للعالم والسالبة ما يكون فيها حرف السلب
ولا تكون جزئيا اصلها مثل زيد ليس بكاتب واما هم عند
الاطلاق بالمحمولة ما لا عدول فيها وهي محتملة الطرفين والمعدولة
ما فيها عدول سواء كان بطرفها او باحدهما اعلم ان الموجبة محتملة
كانت او معدولة تقضى وجود الموضوع بخلاف السالبة وكل
عاجلهما اما من الموجبية والسالبة اما مخصوصة وهي التي كان
الموضوع فيها شخصا معينا وهي اما موجبية او سالبة كما ذكرنا في
مثالها نحو زيد كاتب وزيد ليس بكاتب اما تسمية بالخصوصية